

## أدب المفتي والمستفتي

أجاب Bه الذي في التنبيه مردول والصحيح ما في المهذب والوسيط وهما وجهان أصحهما الثاني وا□ أعلم .

375 - مسألة امرأة زوجها أبوها على صداق معلوم وأقر أنه قبض منه عشرين ديناراً لولايته عليها ثم توفي بعد ذلك بما يقارب سبع سنين فادعت ابنته على التركة بما قبضه لها والدها فذكر المجيب عن أيتام والدها المستحقين معها الميراث أن والده ذلك عليها في مصالحها فهل تستحق والحالة هذه وفاء ذلك من تركة والدها أم يقبل قول من ذكر أنه صرف ذلك عليها .

أجاب Bه إن وجدت في تركته عشرون ديناراً على صفة ما قبضه ترك ذلك عليها لأن الأصل بقاؤه ودفع ذلك إلى البنت وإن لم يوجد ذلك فيها فلا يجب ضمانها في تركته من غير بينة تشهد بتفريط منه مضمن ولا يحتاج في ذلك أعني عدم التضمن إلى يمين على أنه صرفها في مصلحتها لا من الورثة ولا من نائبيهم هذا هو الأظهر وا□ أعلم .

376 - مسألة امرأة يأمرها زوجها بالصلاة وما تصلي فهل يجب عليه أن يهجرها في المضجع أو يضربها أو يطلقها .

أجاب Bه يحسن أن يهجرها في الفراش حتى تصلي ويكرر عليها الأمر بالصلاة فإن بدا منها شتم له ضربها حينئذ وإذا لم يرجى صلاحها فلا بأس عليه في طلاقها ولا كراهة .

377 - مسألة هل يجب على الزوج أن يعلم زوجته الفرائض أم لا